

قوله في شفا له حصله زمان علم التيمم والصوم والذي يلازمه  
كلوا ماوى الزكوة ان احسنه كان يعول الصدقة اهلها وحج التيمم  
فما حج وعرف مشافه وضع وقال الحج افضل كما  
السهميات وهو شمل على عشرين مائة كيفه السهات التي  
تقدر الى السهل في خمس سهد واعى الدرهم ولم يمتنوا اها عدل  
عطاره لا يقبل ولو كان به البلد لقرع وف لصد وشبههم البره ونفقا  
والسنة السهات تباينها في...

قوله في شفا له حصله زمان علم التيمم والصوم والذي يلازمه  
كلوا ماوى الزكوة ان احسنه كان يعول الصدقة اهلها وحج التيمم  
فما حج وعرف مشافه وضع وقال الحج افضل كما  
السهميات وهو شمل على عشرين مائة كيفه السهات التي  
تقدر الى السهل في خمس سهد واعى الدرهم ولم يمتنوا اها عدل  
عطاره لا يقبل ولو كان به البلد لقرع وف لصد وشبههم البره ونفقا  
والسنة السهات تباينها في...

الشركى او لا يستحق او ابراه منه هذا العمى كذا هو عكسه او اهره  
المعنى منه كذا او لم يتولو او اشره منه او قبله نفس كذا  
هذا العمى شهد الشهود ابره كذا هذا العمى لم يقبل منهم لم يمتنوا  
السنة وان كتمه والاسئلة كتمه وقصته لتقلبه ان لا يسمع هذا

الدعى انصا وهمه فبما ادعى محمد ود انه كان ملكا فماتت وركبه  
ميراثا في مال ذوال اليد ملكه منى في السنة الى مهوره من شهوده واجاب  
شخص من اقر زمانه انه عمر شهوده لما من و هو ق يوسمها انفسه و ختم  
فقال اذا ادعى العلقه بدين من الشهد لا يقبل لان الظاهر لا يقبل  
اي ملك يقضى بالملك عم الملك السبع احكام كبره فاما اذا العلقه  
في مقام الدعوى والعاصم لا يحاسب الى القضا الملك لكونه اهلا في اواعه  
ما تعلق القضا بالحقى بطلان دعوى يدعى العلقه ما ي نوع كان  
سقط للدعوى وكان المعقضى به معلوما وعرفه فان المرغبتا في لو  
شهدوا انه رضى هذا السبع ويعو باله يومئذ لا يعمل بالم شهدوا انه  
اقره بالغ اوعه وثانسة شمس ادعى محمد ود انه اسماه وفلان  
والا ان ملكى وفي هذا العمى حق وشهد الشهود عن الشهد والتقايف  
شهور القضا بالملكه والاسئلة كتمه ومعنى الملكه ان الشهود  
اذا شهدوا اسند الملكه كنى ذلك للمفصل الملكه وان لم يشهدوا  
انه ملك يدعى في يدهه العمى حق ولو شهدوا ان هذا حق قاضى فلا  
كذا الاكلى لاسات السجله  
سالمه الساهم اذ الشهاد والموت لا ذكر شحه اليهود في التيمم  
الاستحباب الى اذ اسهادتيم لا وانه فنه ولكى شبعه بلط في انه لم يمتن  
ما من حى حال الشاهد لم يشهد كركه فظلم القباله ولا  
لم ذكر اهره انقره ولا الحادنه لا يشهد الا اذ لم يحد شاهد اعمره  
او هذا ظنه شهد به اهره المقر بما فيه ولو عرف امراه لعينها  
ولغنى كلامها فترت عنده ما يدرى ورا الحجاب في فيها بصوتها  
واهرت نساكن عندها انها لانه ورفق يدرك كتمه وعاوله لم  
شهد يدركه من الحمار ولو لم يجر فيها بصوتها كتمه اهره المشا او  
لم يسمع كتمه في بصوتها ورفق به لسر له ار شهد فتم للروز وكذا  
ما وصيته اعطرا محمد او زيد العموى كذا ولم يدرك اسميه وجن

قوله في شفا له حصله زمان علم التيمم والصوم والذي يلازمه  
كلوا ماوى الزكوة ان احسنه كان يعول الصدقة اهلها وحج التيمم  
فما حج وعرف مشافه وضع وقال الحج افضل كما  
السهميات وهو شمل على عشرين مائة كيفه السهات التي  
تقدر الى السهل في خمس سهد واعى الدرهم ولم يمتنوا اها عدل  
عطاره لا يقبل ولو كان به البلد لقرع وف لصد وشبههم البره ونفقا  
والسنة السهات تباينها في...